

نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري
The theory of unexpected material difficulties in the public works contracts in Algerian legislation



عيساني جمال^{1*}، لعروسي أحمد²،

¹ مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

aissani.djamel@cuniv-tissemisilt.dz

² جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)،

larouahmed@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/03/14 تاريخ القبول: 2022/05/29 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

يعتبر عقد الأشغال العامة من أهم العقود الإدارية، إلا أنه لم يحض بمعالجة قانونية مستقلة من قبل المشرع الجزائري، إذ أدرجه مع أنواع الصفقات العمومية الأخرى - اللوازم، الخدمات والدراسات- ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. قد تعترض تنفيذ عقد الأشغال العامة صعوبات مادية لم تكن متوقعة عند إبرامه، وتجعل من مواصلة الأشغال وإتمامها عملية مرهقة للمتعاقد وتُلحق به خسائر تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد. ما دفع القضاء الإداري لابتداع نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة قصد الحفاظ على التوازن المالي لعقد الأشغال العامة، يلتزم بمقتضاها المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماته في مقابل حصوله على تعويض عما تحمّله من نفقات في مواجهة تلك الصعوبات. تبني المشرع الجزائري نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، تلميحاً، في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتصريحاً، في دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الموافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 مايو 2021، بتحديد مضمونها وبيان شروطها وآثارها.

الكلمات المفتاحية:

عقد الأشغال العامة، صعوبات مادية غير متوقعة، تعويض، توازن مالي.

Abstract:

The public works contract is considered one of the most important administrative contracts, but it did not receive an independent legal treatment by the Algerian legislator, as it included it with other types of public deals - supplies, services and studies - within the public procurements law and public service delegations. During the implementation of the public works contract, the contractor may encounter material difficulties that were not expected at the time of the

* المؤلف المراسل

conclusion of the contract, incurring him losses that lead to the financial imbalance

of the contract. This is what prompted the administrative judiciary to invent the theory of unexpected material difficulties to maintain the financial balance of the contract, under which the contractor is obligated to continue implementing his obligations in return for his right to obtain compensation.

The Algerian legislator adopted, implicitly, the theory in Presidential Decree 15-247 regulating public procurements and public service delegations, and explicitly in the new book of public administrative clauses applicable to the public works procurements approved by Executive Decree n° 21-219 of May 20th, 2021.

Key words:

public works contract, unexpected material difficulties, compensation, financial balance.

مقدمة:

تعتبر عقود الأشغال العامة من أهم العقود الإدارية التي تلجأ لها الدولة وترصد لها مبالغ مالية ضخمة من أجل تجسيد برامجها التنموية. تظهر هذه الأهمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فهي تساهم في تحقيق الأهداف الموكلة للقطاع العام وفقا للسياسة الوطنية، وتغيير أسلوب الحياة عن طريق إدخال عناصر التمدن والتحضّر في المناطق التي تعاني العزلة كشقّ الطرق، وبناء السدود، ومدّ السكك الحديدية وبناء المطارات ... الخ. ولن يتجسد ذلك إلاّ بقيام طرفي العقد، الإدارة والمتعاقد معها، بتنفيذ الالتزامات العقدية تنفيذا سليما وفقا للشروط الواردة في العقد، وفي المدة المحددة للتنفيذ. إلاّ أنّ المتعاقد مع الإدارة قد تصادفه أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة صعوبات مادية ذات طبيعة استثنائية، لم يكن في الوسع توقعها أثناء إبرام العقد، والتي من شأنها أن تجعل تنفيذه للعقد أكثر صعوبة وأكثر كلفة، وتُلجّق به خسائر يخلّ معها التوازن المالي للعقد، وقد تضطره، إن هي تواصلت، ولم يتلق مساعدة من الإدارة، إلى التوقف عن تنفيذ العقد، ما يترتب عنه توقف المرفق العام عن إشباع الحاجات العامة.

وبناءً عليه فإن موضوعنا يتناول بالبحث في الإشكالية التالية: ما مدى تكريس المشرع الجزائري لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال عقود الأشغال العامة؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلين التاليين: ما مفهوم عقد الأشغال العامة ؟ وكيف نظم المشرع الجزائري نظرية الصعوبات المادية للحفاظ على توازنه المالي؟.

لمعالجة هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى قسمين نتناول في الأول منها مفهوم عقد الأشغال العامة، وفي القسم الثاني نتناول التنظيم التشريعي لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال عقود الأشغال العامة.

المبحث الأول

مفهوم عقد الأشغال العامة (le marché de travaux publics)

يعتبر عقد الأشغال العامة من العقود الإدارية المسماة بتحديد القانون (contrats administratifs nommés par détermination de la loi)، وهو يحتل مكانة خاصة في نظرية العقود الإدارية، وهو أقدمها نشأة. نتطرق في هذا المبحث إلى تعريفه وتبيان خصائصه (مطلب أول)، وتحديد مصادر نظامه القانوني (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف عقد الأشغال العامة وتحديد خصائصه

إن تعريف عقد الأشغال العامة وتحديد خصائصه يُمكننا من تمييز هذا العقد عن غيره من العقود الإدارية المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف عقد الأشغال العامة

نتناول أولاً التعريف الفقهي ثم القضائي ونتناول في الأخير تعريف المشرع الجزائري له.

أولاً: التعريف الفقهي

أعطى الفقه العربي والفرنسي العديد من التعاريف لعقد الأشغال العامة،¹ وهي تعاريف متقاربة جداً، تضمنت في مجملها مجموعة من العناصر أو الشروط الخاصة بذاتية عقد الأشغال العامة، والتي لا بد من توافرها فيه. فالدكتور سليمان محمد الطماوي، مثلاً، عرّفه بأنه " اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير المقابل المتفق عليه، ووفقاً للشروط الواردة بالعقد."²

يستنتج من خلال التعريف أنه يشترط لقيام عقد الأشغال العامة أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، وأن ترد الأعمال على عقار، مقابل ثمن يحدد في العقد، وأن يهدف لتحقيق مصلحة عامة

ثانياً: التعريف القضائي

عرّف قضاء مجلس الدولة الفرنسي عقد الأشغال العامة كالاتي " الأشغال التي ترد على عقار، والتي تُنفَّذ لحساب شخص معنوي عام وبهدف تحقيق منفعة عامة."³ أما محكمة القضاء الإداري في مصر فعرفته بأنه " عقد مقاوله بين شخصين من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي، وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد."⁴

¹- لتفصيل أكثر بخصوص هذه التعاريف راجع: موسى شحادة، إبرام عقد الأشغال العامة- دراسة مقارنة، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 15، العدد 3، 1999، ص 59،

عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء 2 النشاط الإداري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 198، محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 22، André de Laubadère, Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 2, Droit administratif des biens (les domaines administratif, l'expropriation, la réquisition, les travaux publics), 11^e édition, L.G.D.J, Paris, 1998, p 377.

²- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 125.

³- Morceau Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18^e édition, Editions Dalloz, Paris, France, 2011, p 229.

⁴ - موسى شحادة، المقال السابق، ص 60.

نستنتج أن التعريف القضائي مقارب للتعريف الفقهي الذي تناولناه سابقا من حيث العناصر الواجب توافرها في العقد حتى يوصف بأنه عقد الأشغال العامة.

أما القضاء الجزائري، وعلى خلاف نظيره الفرنسي والمصري، لم يتطرق إلى تعريف عقد الأشغال العامة، واكتفى بتعريف عام للصفقة العمومية، ففي قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 قدم تعريفا للصفقة العمومية جاء فيه "...وحيث أنه تُعرَّف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."¹

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لعقد الأشغال العامة

لم يخص المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة بتنظيم خاص، بل أدرجه مع أنواع الصفقات العمومية الأخرى - اللوازم، الخدمات والدراسات- ضمن قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية الصادرة منذ 1967 (تاريخ صدور أول تشريع للصفقات العمومية) تحت تسمية " الصفقة العمومية للأشغال".

هذه القوانين والتنظيمات لم يرد فيها تعريف الصفقة العمومية للأشغال إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 10-236²، حيث خصت المادة 2/13 منه الصفقة العمومية للأشغال بتعريف يميزها عن الصفقات العمومية الأخرى.³ ليأتي أخيرا المرسوم الرئاسي 15-247⁴ الذي توسّع إلى حد كبير في تعريف الصفقة العمومية للأشغال، من حيث موضوعها، إذ تنص المادة 3/29 على " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة (réalisation d'un ouvrage) أو أشغال بناء (travaux de bâtiment) أو هندسة مدنية (génie civil) من طرف مقول،..." كما توسع أيضا في نوع الأشغال التي تشملها، حيث تنص المادة 4/29 على: " تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء (construction) أو تجديد (rénovation) أو صيانة (entretien) أو تأهيل (réhabilitation) أو تهيئة (aménagement) أو ترميم (restauration) أو إصلاح (réparation) أو تدعيم (confortement) أو هدم (démolition) منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلاله..."

أما دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال CCAG⁵، فقد تبني حرفيا نفس التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، و أضاف له أشغال

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 5، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 94.

² - مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، بتاريخ 2010/10/7.

³ - تنص المادة 13 فقرة 2 على: " تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم، منشأة أو جزء منها..."

⁴ - مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50، بتاريخ 24 يونيو 2021.

الشبكات المختلفة (travaux de réseaux divers)¹. كما توسّع في نوع الأشغال لتشمل تفكيك (démantèlement) وإزالة (déconstruction) منشأة أو جزء منها.²

الفرع الثاني: خصائص عقد الأشغال العامة

من خلال التعاريف السابقة (الفقهية، القضائية والتشريعية)، يمكن أن نستخلص الخصائص التي تميز عقد الأشغال العامة عن غيره من العقود الإدارية الأخرى.

أولاً: أن ينصب عقد الأشغال العامة على عقار (immeuble)

فإذا تعلقت الأعمال بمنقولات مهما كانت قيمتها لا يمكن اعتبارها من عقود الأشغال العامة حتى لو اعتبر ذلك العقد إدارياً. ولا يقتصر معنى الأشغال العامة على أعمال البناء والهدم والترميم، بل يمتد إلى كافة الأعمال المتعلقة بالصيانة كتنظيف الشوارع وكنسها ورشها.³ وتوسّع مجلس الدولة الفرنسي في فكرة الأشغال العامة لتشمل الأعمال الواردة على العقارات بالتخصيص (immeubles par destination) كإقامة خطوط الهاتف أو مد أسلاك تحت الماء.⁴

ثانياً: أن تتم الأشغال لحساب شخص معنوي عام (personne publique)

سواءً كان هذا الشخص المعنوي إقليمياً أو مرفقياً، ولا يشترط أن يكون العقار ملكاً للشخص المعنوي العام، بل يكفي أن يكون العمل لحسابه.⁵

ثالثاً: أن تهدف الأشغال إلى تحقيق نفع عام (un but d'utilité publique)

في البداية، كان تحقيق النفع العام مقترناً بربط الأشغال العامة بفكرة الأموال العامة، وبفكرة المرفق العام. فلا تَرَدُّ الأشغال العامة إلاّ على العقارات التي تدخل في نطاق الدومين العام، وعلى العقارات المخصصة لمرفق عام. لكن القضاء الإداري فصل بين الأشغال العامة وفكرتي الدومين العام والمرفق العام، فاعترف بصفة الأشغال العامة لأعمال تمت على عقارات تدخل في نطاق الدومين الخاص (حكم محكمة التنازع الصادر في 24 أكتوبر 1942 في قضية Préfet des Bouches-du-Rhône)⁶، ولأعمال تمت على عقارات غير مخصصة لمرفق عامة (حكم مجلس الدولة الصادر في 10 يونيو 1921 في قضية Commune de Monségur).⁷

المطلب الثاني: مصادر النظام القانوني لعقد الأشغال العامة

تتمثل مصادر النظام القانوني لعقد الأشغال العامة في الجزائر في المصدر التشريعي والتنظيمي (فرع أول)، ودفاتر الشروط (فرع ثان) و الاجتهاد القضائي (فرع ثالث).

الفرع الأول: المصدر التشريعي والتنظيمي

1 - انظر المادة 5 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50، بتاريخ 24 يونيو 2021.

2 - انظر المادة 2.5 من نفس الدفتر.

3 - موسى شحادة، المقال السابق، ص 60.

4 - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 126.

5- André de Laubadère, Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 2, Droit administratif des biens (les domaines administratif, l'expropriation, la réquisition, les travaux publics), 11^e édition, L.G.D.J, Paris, 1998, p 381.

6- Morceau Long et autres, Op Cit, p 228.

7- Morceau Long et autres, Ibid, p 229.

تمثل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية الجزء الأكبر من النظام القانوني لعقد الأشغال العامة. وقد خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية،¹ المعدل والمتمم.
- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،² المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،³ المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،⁴ المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،⁵ المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.⁶

الفرع الثاني: دفاتر الشروط (les cahiers des charges)

إن دفاتر الشروط تمثل مصدرا مهما للنظام القانوني لعقود الأشغال العامة، فهي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية بصفة عامة. وتعتبر مصادر اتفاقية، إذ أنها لا تحكم العقود إلا بعد حصول الاتفاق بين الإدارة والمتعاقد على تطبيقها. وقد نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ثلاثة أنواع هي:

أولاً: دفاتر البنود الإدارية العامة (les cahiers des clauses administratives générales)

لمدة طويلة، تم تطبيق دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الذي يعود إلى سنة 1964⁷، والذي حل محله دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الموافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 مايو 2021،⁸ إذ تنص المادة 2 منه على "يُعد الاستناد المرجعي لأحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا، في إبرام الصفقات العامة للأشغال، إلزامياً."

1 - انظر الجريدة الرسمية عدد 52، بتاريخ 27 يونيو 1967.

2 - انظر الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 13 أبريل 1982.

3 - انظر الجريدة الرسمية عدد 57، بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

4 - انظر الجريدة الرسمية عدد 52، بتاريخ 28 يوليو 2002.

5 - انظر الجريدة الرسمية عدد 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

6 - انظر الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

7 - انظر الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 19 يناير 1965.

8 - انظر الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 24 يونيو 2021.

ثانيا: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (les cahiers des prescriptions techniques communes)

تتضمن التدابير التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

ثالثا: دفاتر التعليمات الخاصة (les cahiers des prescriptions spéciales)

هي أشدّ الدفاتر تخصيصا حيث تشمل على الشروط الخاصة والتفصيلية لكل عقد كالمواد المراد اقتناؤها والتمن ومدة تنفيذ العقد. ويتمثل دورها في تكملة نقائص النوعين السابقين من الدفاتر.¹

الفرع الثالث: الاجتهاد القضائي

يعتبر الاجتهاد القضائي مصدرا مهما للقانون الإداري بصفة عامة. وبما أنّ عقد الأشغال العامة عقد إداري، فإن الاجتهاد القضائي يعتبر مصدرا مهما لنظامه القانوني، وبالأخص القضاء الإداري الفرنسي، ومن أهم القرارات القضائية التي لها علاقة بموضوع الأشغال العامة نذكر مثلا قرار محكمة التنازع بتاريخ 28 مارس 1955 في قضية (Effimief)²، وقرار مجلس الدولة بتاريخ 20 أبريل 1956 في قضية (Époux Bertin et Ministre de l'agriculture c. Consorts)، وقرار محكمة التنازع بتاريخ 8 جويلية 1963 في قضية (Société Entreprise)³، وقرار (Grimouard)⁴ (Peyrot).

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال عقود الأشغال العامة

قد يواجه المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذه لعقد الأشغال العامة صعوبات مادية لم تكن متوقعة وقت إبرام العقد، ويكون من شأن هذه الصعوبات أن تهدد التوازن المالي للعقد، وتجعل تنفيذه مرهقا بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة بزيادة الأعباء والتكاليف. وإذا كان مبدأ استمرارية المرفق العام يقتضي بأن يلتزم المتعاقد بتنفيذ التزاماته، فإن اعتبارات العدالة تقتضي أن تتدخل الإدارة من أجل إعادة التوازن المالي للعقد بتعويض المتعاقد معها عما تحمّله من نفقات لمواجهة تلك الصعوبات.⁵

المطلب الأول: مضمون نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة (théorie des sujétions imprévues)

تُعد نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة نظرية ذات منشأ قضائي. فهي من ابتداع القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الذي كان له الدور الكبير في وضع أسس هذه النظرية التي أخذ بها فيما بعد القضاء الإداري في العديد من دول العالم. وتعتبر عقود الأشغال العامة

1 - قريشي أنيسة-سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 72.

2- Morceau Long et autres, Op Cit, p 463 et suite.

3- Morceau Long et autres, Ibid, p 469 et suite.

4- Morceau Long et autres, Ibid, p 548 et suite.

5 - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 715.

المجال الخصب لتطبيق هذه النظرية، فهو المجال الذي نشأت وتطورت فيه وتبقى مستقرة فيه،¹ إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيقها في مجال العقود الإدارية الأخرى، كلما توافرت شروطها.²

الفرع الأول: نشأة نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة والتعريف بها

نشأت نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة كأغلب نظريات القانون الإداري على يد مجلس الدولة الفرنسي في منتصف القرن التاسع عشر، وكان أول قرار قضائي يُبرز هذه النظرية هو قرار " Duché " الصادر في 24 يونيو 1846، حين توسّع مجلس الدولة في تفسير المادة 28 من دفتر البنود والشروط العامة للجسور والطرق (cahier des clauses et conditions générales des ponts et chaussées) التي كانت تنص على منح تعويض للمتعاقد مع الإدارة عن خسائر (pertes)، تلف (avaries) أو أضرار (dommages) تسببها قوة قاهرة (force majeure)، حيث أقرّ مجلس الدولة أنّ هذه المادة لا ترمي إلى التعويض عن تحطّم الأشياء المادية فحسب، بل عن كل الخسائر التي يمكن تقديرها بالمال.³

وهكذا يتّضح أن مجلس الدولة اعتمد في البداية على فكرة القوة القاهرة مصدرًا لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة. ولكنّه ما لبث أن حدّد معالم النظرية بحيث غدت نظرية قائمة بذاتها لها أحكامها المتميزة، وكان ذلك بمناسبة إصداره لقرار " Veyret " بتاريخ 18 مارس 1869،⁴ حيث أقرّ بحق المتعاقد في الحصول على التعويض عندما تواجهه صعوبات مادية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد، ولم يكن له يد فيها، ولم تتسبب فيها الإدارة. ثم توالى بعدها القرارات التي تكرس هذه النظرية إلى غاية اليوم، حيث أن آخر قرار صدر عن مجلس الدولة في هذا الشأن كان بتاريخ 20 مارس 2020 في قضية (La société Area Impianti c. le syndicat)⁵ (intercommunal de valorisation des déchets du Hainaut-Valenciennois).

وعن موقف القضاء الجزائري، فلا يوجد ما يدلّ على أنّه تبني صراحة هذه النظرية،⁶ إلا أنّ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 10 أكتوبر 1993، قضية (د.ح) ضد المجلس الشعبي لبلدية عين الباردة،⁷ أقرّ منح التعويض للمتعاقد مستعملًا عبارة " ...إذا طرأت حوادث

¹- Christophe LAJOYE, Droit des Marchés Publics, BERTI Editions, Alger, 2007, p179.

² - جهاد ضيف الله ذياب الجازي، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري إزاء تدخلات أجنبية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 01، 2020، ص 597.

³- Marcel WALINE, L'évolution récente des rapports de l'État avec ses cocontractants, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, N° 1, janvier-mars 1951, p 28.

⁴- Marcel WALINE, Ibid, p 28.

⁵ - الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي، تاريخ الإطلاع 2022/02/15، الساعة 22:05، رابط القرار <https://www.conseil-etat.fr/arianeweb/#/view-document/?storage=true>

⁶ - محفوظ عبد القادر، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 121.

⁷ - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1995، ص 217.

استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها..." وهو ما يدل على إعماله لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ولكن بطريقة ضمنية.

وأما عن المشرع الجزائري، فقد أشار بشكل غير مباشر إلى نظرية الصعوبات المادية في المرسوم الرئاسي 15-247 عندما تطرق إلى شروط إبرام ملحق للصفقة، حيث نصت المادة 136 فقرة 8 على "ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف..."، ونصت الفقرة 9 من نفس المادة على "عندما يتجاوز مبلغ ملح يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، و20% في حالة صفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة..."

كما تضمنت المادة 138 الإشارة ضمناً إلى إعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة عند تطرقها إلى عدم إمكانية إبرام ملحق الصفقة خارج آجال التنفيذ التعاقدية، واستثنت من ذلك بعض الحالات منها "إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً معتبراً و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدى الأصلي"، إذ أن الشروط المذكورة في هذه المادة لا تنطبق على نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فقط، بل تمتد لتشمل أيضاً نظرية الظروف الطارئة.¹

وإذا كان دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG، المطبقة على صفقات الأشغال العمومية لسنة 1964،² قد تبنى تلميحاً نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة بموجب المادة 32 فقرة 1، فإن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الجديد³ قد نص صراحة على الأخذ بهذه النظرية في المادة 1.107 تحت تسمية "التبعات التقنية غير المتوقعة" (les sujétions techniques imprévues) ضمن الفصل الأول من الباب الثالث المخصص للأخطار المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

تقوم نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة بتوافر جملة من الشروط وضعها القضاء الإداري. وتضمنها دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لسنة 2021.

أولاً: أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية (d'ordre matériel)

ترجع هذه الصعوبات المادية في أغلب الحالات إلى ظواهر طبيعية. وحسب المادة 4.108 من دفتر البنود الإدارية العامة فإن هذه الصعوبات تنجم عن:

1 - رغم أوجه الشبه بين النظريتين، تتفرد كل واحدة بخصائص تميزها عن الأخرى، إذ يُرجع الفقه نظرية الظروف الطارئة إلى فكرة المخاطر الاقتصادية ويُرجع نظرية الصعوبات المادية إلى المخاطر ذات الطبيعة المادية والتقنية.

2 - انظر الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 19 يناير 1965.

3 - انظر الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 24 يونيو 2021.

(أ)- حالة الأرضية (l'état du sol) : كصخور يصعب استخراجها، وجود مياه جوفية أو منابع، الطبيعة الصعبة لطبقات الأرض، وجود أراضي غير متجانسة وغير مستقرة تستدعي زيادة العمق وتعديل الخصائص المتعلقة بالأساسات... (المادة 5.108)

(ب)- الأخطار المناخية (aléas climatiques) : كأمطار مستمرة في المنطقة التي تشهد في العادة هطول نسبة ضعيفة من الأمطار بالنسبة لأشغال الحفر، فيضانات وسرعة الرياح ودرجة الحرارة التي تتجاوز النسب المرتقة في دفتر التعليمات الخاصة... (المادة 6.108)

(ج)- العوائق المصطنعة (obstacles artificiels): كنقص أساسات العمارات المجاورة أو المحيطة لمكان إقامة الأشغال... (المادة 7.108)

ثانياً: أن تكون الصعوبات المادية غير متوقعة عند إبرام العقد (imprévisibles lors de la conclusion du marché)

يجب أن يكون من غير الممكن توقعها من قبل أطراف العقد، أي أن تتوفر على عنصر المفاجأة، إذ يجب على المفاوض أن يتأكد بنفسه من صلاحية المواصفات والتصميمات والدراسات المعتمدة من الإدارة، كما على الإدارة أن تضع تحت تصرفه جميع المعلومات والمستندات التي تساعد على تنفيذ العقد.¹ وقد نصت على ذلك المادة 1.108 "...ولم تكن متوقعة عند إبرام الصفقة..."

ثالثاً: أن تكون الصعوبات من غير عمل أحد الطرفين (étrangère au cocontractant) يجب ألا تكون الصعوبات من عمل الإدارة، فلو كانت الإدارة هي السبب في حدوثها يُعَوَّض المتعاقد على أساس نظرية عمل الأمير إذا كان عملها مشروعاً، أو نتيجة المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية إذا كان عملها نتيجة خطأ منها. كما يجب ألا يكون للمتعاقد يد في إحداث تلك الصعوبات، وهو ما نصت عليه المادة 1.108 "...لا يرجع سببها للأطراف المتعاقدة..."

رابعاً: أن تكون الصعوبات ذات طابع استثنائي (exceptionnelles) تنص المادة 1.108 على "...تعد التبعات التقنية غير المتوقعة صعوبات مادية غير عادية واستثنائية...". وعليه، فالصعوبات المادية ليست مجرد عقبات يصادفها المتعاقد عند التنفيذ، بل هي صعوبات من نوع غير مألوف، و للقاضي أن يقدر طبيعة الصعوبات ومدى اعتبارها عادية أو استثنائية.²

خامساً: في العقود الجزافية (marchés à forfait)، وهي التي تتضمن تحديداً إجمالياً لكمية الأعمال المطلوبة، وتحديد إجمالياً للثمن الذي يقابلها أن تؤدي الصعوبات المادية، لا تطبق نظرية الصعوبات المادية إلا إذا أدت إلى الإخلال باقتصاديات العقد (bouleversement de l'économie)

¹ - محمد موسى إبراهيم، المخاطر التي تواجه تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2005/06/01، ص 161.

² - جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، عدد 11، سبتمبر 2018، ص 196.

(du contrat)¹ ويتبين ذلك من مقدار الفارق بين المبالغ الإضافية التي أنفقها المتعاقد لمواجهة الصعوبات المادية وبين القيمة الإجمالية للعقد.²

المطلب الثاني: آثار تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

يترتب على تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، إذا ما توافرت شروطها، أمرين:

الفرع الأول: استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية

إنّ مبدأ سير المرفق العام بانتظام وباضطراد، يقتضي أن يواصل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية فلا يمكنه التحلل منها، لأنها وإن أصبحت مرهقة، فإنها ممكنة، وهذا الإرهاق لا يبرر للمتعاقد التوقف عن التنفيذ. إذ تنص المادة 3.108 من دفتر البنود الإدارية العامة على " يترتب على التبعات التقنية غير المتوقعة جعل تنفيذ خدمات الصفقة العمومية للأشغال أكثر صعوبة ولكن غير مستحيلة".

أما إذا أدّت هذه الصعوبات إلى استحالة التنفيذ، فنكون حينئذ أمام فكرة القوة القاهرة،³ حيث تنص المادة 1.110 من دفتر البنود الإدارية العامة على " يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الصفقة العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة".

وفي حالة استمرار القوة القاهرة، فإن ذلك قد يؤدي إلى فسخ الصفقة العمومية للأشغال بمبادرة من الإدارة المتعاقدة أو بناءً على طلب من المتعاقد معها، إذ تنص المادة 3.111 على " في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الصفقة العمومية للأشغال، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المفاوض".

وإذا امتنع المتعاقد مع الإدارة عن التنفيذ فيكون بذلك قد ارتكب خطأ، قد يحرمه من الاستفادة من التعويض الذي هو مقرر أصلاً لحماية مبدأ استمرارية المرفق العام. كما قد يعرضه الامتناع عن التنفيذ لجزاءات مالية، حيث يمكن أن تفرض عليه الإدارة عقوبات مالية، تُحدد نسبتها وكيفية فرضها أو الإعفاء منها في دفاتر الشروط.⁴ وقد يعرضه أيضاً لعقوبات إدارية، فتوجه له الإدارة إذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية، وإذا لم يتدارك تقصيره، يمكن لها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد.⁵

¹ - André de Laubadère, Yves Gaudemet, Op Cit, p 417.

² - شريفي الشريف، النظام المالي للعقد الإداري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 318.

³ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 727.

⁴ - انظر المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام.

⁵ - انظر المادة 149 من نفس المرسوم.

وإذا كان التوقف عن تنفيذ الأشغال بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة يعرض المتعاقد لجزاءات، فإن مجرد التأخير بسبب هذه الصعوبات يمكن أن يؤدي إلى إعفائه من غرامات التأخير إذا تجاوز الحدود الزمنية المقررة للانتهاء من تنفيذ موضوع العقد.¹

الفرع الثاني: حق المتعاقد في الحصول على التعويض الكامل

إن فكرة التوازن المالي للعقد الإداري تقتضي أن تتناسب حقوق المتعاقد مع التزاماته زيادة ونقصاً، فمن العدالة ومن صالح المرفق العام أن يتم تعويض المتعاقد عما تحمّله من نفقات لمواجهة الصعوبات المادية حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته بوصفه معاوناً للإدارة في تسيير مرافقها العامة، وتشجيعاً للأفراد على التعاقد مع الإدارة.

وعليه، يتعين على الإدارة - متى توافرت شروط النظرية- أن تردّ إلى المتعاقد كافة النفقات الإضافية التي تحملها لمواجهة الصعوبات التي اعترضت التنفيذ العادي للعقد، وجبر كافة الأضرار التي تكبدها نتيجة لذلك.² ولا يجزئ مجرد مساعدة أو مساهمة جزئية من الإدارة.³

وقد تضمنت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 إشارة إلى فكرة التعويض عندما نصت على وجوب إيجاد توازن للتكاليف التي تترتب على الطرفين أثناء تنفيذ الصفقة، حيث نصت على: " ...يجب على المصلحة المتعاقدة... أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،

- التسوية إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة."

لكنها لم تحدد أسباب اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية، والذي قد يرجع إلى عمل قامت به الإدارة، أو نتيجة ظروف خارجية مثل الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة، وبالتالي فإن المادة تصلح للتطبيق في كل حالة يختل فيها توازن الصفقة.

أما المادة 4.108 من دفتر البنود الإدارية العامة فأقرت صراحة إمكانية التعويض الكامل (indemnisation intégrale) عن الصعوبات المادية غير المتوقعة، حيث نصت على " يمكن تعويض الصعوبات ذات الطابع المادي التي قد تحدث إثر التبعات التقنية غير المتوقعة، بمفهوم المادة 2.108 أعلاه، بالكامل،..." وهذا يتماشى مع ما استقر عليه القضاء الإداري.

كما نصت المادة 3.112 على إمكانية حصول المفاوض على تعويض يتناسب مع الضرر الذي ألحق به بسبب ظاهرة طبيعية أدت إلى خسائر أو تلف أو أضرار في الورشة⁴، بتوافر شرطين:

¹ - بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص 218.

² - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 728.

³ - بن شعبان علي، المرجع السابق، ص 2018.

⁴ - بمقارنة النص الفرنسي للمادة 3.112 من دفتر البنود الإدارية العامة الساري المفعول،

أولاً: أن يكون قد اتخذ في حالة حدوث ظاهرة طبيعية كافة التدابير الضرورية التي تحول دون تأثر أو تضرر التّموينات والعتاد وتجهيزات الورشة وكذا المنشآت قيد البناء من جراء العواصف والسيول والأمواج وكل الظواهر الطبيعية الأخرى التي يمكن توقعها، في الوقت والمكان الذي يتم فيه تنفيذ الأشغال.¹

ثانياً: أن يُبلّغ فوراً الإدارة عن الوقائع كتابياً في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، ويجب على الطرفين اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة في مدة لا تتجاوز شهرين (2).²

خاتمة:

من خلال ما سبق يتجلى لنا أن عقد الأشغال العامة لم يحض بمعالجة قانونية مستقلة من قبل المشرع الجزائري، إذ نظمه مع عقود اللّوازم والدراسات والخدمات ضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. غير أنه تم إفراجه بدفتر للشروط الإدارية العامة باعتباره مصدراً مهماً للنظام القانوني لعقود الأشغال الذي يرجع إلى سنة 1964، ثم حل محله دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 2021. والذي يُعد الاستناد إليه في إبرام صفقات الأشغال إلزامياً.

ورغم أن عقد الأشغال يعتبر المجال الخصب لإعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة. إلا أنه في الجزائر، يتضح مدى الفراغ القضائي في تأطير أحكام هذه النظرية، أما تشريعياً فقد تمت معالجتها بشكل غير مباشر ضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حين تناولها دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 2021 بصفة صريحة محدداً مضمونها ومبيناً شروطها وآثارها، ما يساهم في ضمان إنجاز المشاريع التنموية وتشجيع الأفراد على التعاقد مع الإدارة. وعليه نقترح:

Article 112.3 « En cas de pertes, avaries ou dommages provoqués sur ses chantiers par un phénomène naturel, dans le cas de force majeure, l'entrepreneur peut, toute proportion gardée être indemnisé pour le préjudice subi, sous réserve :

- qu'il ait pris, en cas de phénomène naturel toutes les mesures découlant de l'article 112.2 dessus ;

- qu'il ait signalé immédiatement les faits par écrit dans les conditions prévues dans l'article 111 dessus. »

مع نص المادة 3.17 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على عقود الأشغال العامة الفرنسي، لسنة 2021،

Article 17.3 « En cas de pertes, avaries ou dommages provoqués sur ses chantiers par un phénomène naturel qui n'était pas normalement prévisible, ou en cas de force majeure, le titulaire est indemnisé pour le préjudice subi, à condition :

- qu'il ait pris, en cas de phénomène naturel toutes les dispositions découlant de l'article 17.2 ;

- qu'il ait signalé immédiatement les faits par écrit au maître d'ouvrage... »

نلاحظ أنهما، تقريباً، متطابقان، كما لاحظنا أن هناك تطابقاً أيضاً في العديد من المواضع في متن هذين الدفترين.

Pour plus de détails voir : Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des marchés publics de travaux, JORF n° 78 du 1^{er} avril 2021.

¹ - انظر المادة 1.111 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

² - انظر المادة 2.111 من نفس الدفتر.

- تكريس حق المتعاقد في التعويض على أساس نظرية الصعوبات المادية، صراحة، في قانون الصفقات العمومية، بدل جعله جوازياً، وفي إطار اتفاقي، منعاً لتعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

- النص - في قانون الصفقات العمومية- على عدم جواز الاتفاق على استبعاد العمل بنظرية الصعوبات المادية في دفاتر الشروط، خاصة في مجال الصفقات العمومية للأشغال.

- وضع دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للآوازم والدراسات والخدمات، وتضمينها هي كذلك بأحكام نظرية الصعوبات المادية، لأنه وإن كان تطبيق هذه النظرية يتمحور في مجال الأشغال العامة، فلا يوجد مانع، متى توافرت شروطها، من تطبيقها في مجال العقود الإدارية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، بتاريخ 27 يونيو 1967.

ب- النصوص التنظيمية

1- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، بتاريخ 13 أبريل 1982.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، بتاريخ 28 يوليو 2002.

3- المرسوم الرئاسي 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

4- المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

6- المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50، بتاريخ، 24 يونيو 2021.

7- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر عدد 06، بتاريخ 19 يناير 1965.

ثانياً: الكتب

1- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.

3- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء 2 النشاط الإداري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

ثالثا: المجلات

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1995.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.

2- شريفي الشريف، النظام المالي للعقد الإداري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

3- محفوظ عبد القادر، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019-2018.

4- محمد موسى إبراهيم، المخاطر التي تواجه تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2005/06/01.

ب- رسائل الماجستير

1- قريشي أنيسة-سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2001.

ثالثا: المقالات العلمية

1- جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، عدد 11، سبتمبر 2018.

2- جهاد ضيف الله ذياب الجازي، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري إزاء تدخلات أجنبية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 01، 2020.

3- موسى شحادة، إبرام عقد الأشغال العامة- دراسة مقارنة، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 15، العدد 3، 1999.

رابعا: النصوص القانونية باللغة الفرنسية:

- 1- Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des marchés publics de travaux, JORF n° 78 du 1^{er} avril 2021.

خامسا: الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- André de Laubadère, Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 2, Droit administratif des biens (les domaines administratif, l'expropriation, la réquisition, les travaux publics), 11^e édition, L.G.D.J , Paris, 1998.
- 2- Christophe LAJOYE, Droit des Marchés Publics, BERTI Editions, Alger, 2007.
- 3- Morceau Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18^e édition, Editions Dalloz, Paris, France, 2011.

سادسا: المقالات باللغة الفرنسية:

- 1- Marcel WALINE, L'évolution récente des rapports de l'État avec ses cocontractants, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, N° 1, janvier-mars 1951.

سابعا: المواقع الالكترونية:

- 1- <https://www.conseil-etat.fr>
- 2- <https://www.legifrance.gouv.fr>